



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطباعة والاشتراك	المطبعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر				
الهاتف 3200 - 50 ج.ب. 17 الى 15.18.65				
Télex : 65 180 IMPOF DZ				
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 00000 300.000 060				
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن				
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12.060.0320				
	سنة	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	13,50 دج	2.675,00 دج	1.070,00 دج
	27,00 دج	5.350,00 دج	2.140,00 دج
	تزاد عليها	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطح.

فهرس**مَرَاسِيمٌ تَنظِيمِيَّةٌ**

3	مرسوم رئاسي رقم 97 - 230 مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن تعين رئيس الحكومة.....
3	مرسوم رئاسي رقم 97 - 231 مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن تعين أعضاء الحكومة.....
5	مرسوم رئاسي رقم 97 - 232 مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن استدعاء جزئياً للاحتجاطيين.....
5	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 233 مؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997، يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمائتهم.....

مَرَاسِيمٌ فُرْديَّةٌ

6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.....
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب.....
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تمديد مهمة الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية.....
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.....
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن تعين الأمين العام للحكومة.....
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعين مستشار للشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.....
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعين وزير محافظ للجزائر الكبرى.....

مواسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 - 230 مورخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن تعين رئيس الحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (5 و 6) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد أحمد أو يحيى، رئيساً للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 97 - 231 مورخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن تعين أعضاء الحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المورخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السادة والسيدات :

- أحمد عطاف وزير الشؤون الخارجية

- محمد أدمي وزير للعدل

- مصطفى بن منصور وزير للداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- عبد الكريم حرشاوي وزير للمالية

- يوسف يوسف وزير للطاقة والمناجم

- عبد الرحمن بلعياط وزير للتجهيز والتهيئة العمرانية

- عبد المجيد مناصرة وزير للصناعة وإعادة الهيكلة

- السعيد عبادو وزير للمجاهدين

- أبو بكر بن بوزيد وزير التربية الوطنية
- عمار تو وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بوقراء سلطاني وزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة
- يحيى قيدوم وزير الصحة والسكان
- حسان العسكري وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
- بن علية بلحواجب وزير الفلاحة والصيد البحري
- عبد القادر بن قرينة وزير السياحة والصناعة التقليدية
- محدث الصالح يويو وزير البريد والمواصلات
- بو عبد الله غلام الله وزير الشؤون الدينية
- عبد القادر بونكراف وزير السكن
- أحمد بوليل وزير النقل
- بختي بلعابد وزير التجارة
- ربيعة مشرنن وزيرة للتضامن الوطني والعائلة
- محمد عزيز درواز وزير الشباب والرياضة
- حبيب شوقي حمراوي وزير الاتصال والثقافة، الناطق الرسمي للحكومة
- محمد كشود وزير مكلفا بالعلاقات مع البرلمان
- شريف رحmani وزير لدى رئيس الحكومة، مكلفا بمحافظة الجزائر العاصمة
- عمار زقرار وزير لدى رئيس الحكومة
- عبد القادر طافر وزير رئيس الحكومة
- علي براهيتي وزير المالية، مكلفا بالميزانية
- أحمد نوي وزير منتدبا لدى رئيس الحكومة، مكلفا بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
- لحسن موساوي وزير منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالتعاون والشئون المغاربية
- تيجيني صلانجي كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالجالية الجزائرية بالخارج
- عبد القادر حميتو كاتبا للدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، مكلفا بالصيد البحري
- يونس كريم كاتبا للدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مكلفا بالتكوين المهني
- زهيبة بن عروس كاتبة للدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، مكلفة بالثقافة
- بشير عمرات كاتبا للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، مكلفا بالبيئة
- أحمد لعنة كاتبا للدولة لدى وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، مكلفا بالتنمية الريفية
- أحمد بن سليمان كاتبا للدولة لدى وزير السكن، مكلفا بالعمaran
- محمد نورة كاتبا للدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، مكلفا بالصناعة التقليدية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997.

و 1991 الذين أدوا فترة استدعاء لمدة اثنى عشر (12) شهرا أو الذين تم إعفاؤهم بصفة قانونية من هذا الواجب.

المادة 3 : يتم الاستدعاء المذكور بصفة فردية على أساس قوائم تضيّبها الهيأك المختصة التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يستفيد الاحتياطيون المعنيون بالاستدعاء، موضوع هذا المرسوم، حسب الحالة، من أحكام الأمرين رقم 76 - 111 ورقم 76 - 112 المؤرخين في 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : يمكن إبقاء الاحتياطيين المستدعيين في نشاط الخدمة إلى ما بعد فترة الاستدعاء، بصرف النظر عن أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم.

يمكن أن يكون إبقاء المستدعيين جماعياً أو فردياً. ويكون ذلك بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمن زروال

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 233 مؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997، يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 232 مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن استدعاء جزئيا للاحتياطيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (2 و 6) (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسي لضبط احتياط،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُعمد، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1997، إلى استدعاء جزئي للاحتياطيين المنبثقين من الخدمة الوطنية، لمدة اثنى عشر (12) شهرا، الذين ينتمون إلى :

- بعنوان الاحتياط الأول : صفي 1989 و 1990،
- بعنوان الاستيداع : صف 1991 و دفعات 1/1992 و 2/1992 و 3/1992.

المادة 2 : لا يعني بأحكام هذا المرسوم الاحتياطيون التابعون لصفوف 1989 و 1990،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا بموجب قرار إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

المادة 2 : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرة الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمساريف وبيانات الإيرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلية في إطار الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتَّخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المزاييس التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائياً بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997.

اليعين زروال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، تنهي مهام السيد محمد عزيز دروان، بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للشباب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 5 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 77 و 78 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيئات الداخلية لرئيسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، المتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهي مهام السيد محفوظ لعشب، بصفته أميناً عاماً للحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عمار زفرا، الوزير لدى رئيس الحكومة، ليتولى مهام الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعديل مهمة الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 77 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيأكل الداخلية لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستمر السيد محمد بتشنين في مهمته، بصفته وزيرا مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 77 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيأكل الداخلية لرئاسة الجمهورية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 77 و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيأكل الداخلية لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد محفوظ لعشب، أمينا عاماً للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتصل بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد شريف رحماني، الوزير لدى رئيس الحكومة، المكلف بمحافظة الجزائر العاصمة، ليتولى مهام الوزير المحافظ للجزائر الكبرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مستشار للشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيأكل الداخلية لرئيسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد القادر طافر، الوزير لدى رئيس الحكومة، ليتولى مهام المستشار للشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال